

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 211 @ وإيلياء أي بيت المقدس فلا يحرم نقله إليها بل يختار لفضل الدفن فيها .
و حرم نبشه قبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض بعد دفنه لنقل وغيره كتكفين وصلاة
عليه لأن فيه هتكا لحرمة إلا لضرورة كدفن بلا طهر من غسل أو تيمم وهو ممن يجب طهره أو
بلا توجيه له إلى القبلة ولم يتغير فيهما فيجب نبشه تداركا لطهره الواجب وليوجه إلى
القبلة وقولي ولم يتغير من زيادتي أو كدفن في مغصوب من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو
يكفن فيه الميت فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه أو وقع فيه مال
خاتم أو غيره فيجب نبشه وإن تغير لأخذه